

نظام المقيّمين المعتمدين

الصادر بالمرسوم الملكي رقم [م/43] بتاريخ 1433/7/9 هـ، وتعديلاته

المادة الأولى

تعريفات

يقصد بالعبارات الآتية المعاني الموضحة أمام كل منها، ما لم يدل السياق على خلاف ذلك:

- 1. **المهنة:** مهنة التقييم.
- 2- **الوزارة:** وزارة المالية.
 - 3- **الوزير:** وزير المالية.
- 4- **الهيئة:** الهيئة السعودية للمقيّمين المعتمدين.
 - 5- **المجلس:** مجلس إدارة الهيئة.
 - 6- **النظام:** نظام المقيّمين المعتمدين.
- 7- التقييم: عملية تقدير قيمة العقارات، أو المنشآت الاقتصادية، أو الآلات والمعدات والممتلكات المنقولة على اختلاف أنواعها - فيما عدا الأوراق المالية - وفقاً لنوع محدد للقيمة ولغرض محدد.

8- فروع التقييم:

- ـ فرع العقارات: جميع المصالح، والحقوق، والالتزامات المتعلقة بملكية العقارات بكل التحسينات المثبتة عليها بشكل دائم، والملحقات التابعة المرتبطة بها. ومثال ذلك: التملك والتصرف في الملكية، والرهن، والتأمين، ونزع الملكية، والارتفاق، والانتفاع.
- ـ فـرع المنشـآت الاقتصاديـة: منشـآت الأعمـال، أو مصالـح الملكيـة فيهـا عـلى اختـلاف حجومهـا، سـواء أكانـت فرديـة أم شـركات، والحقــوق والالتزامـات المتعلقــة بهـا ، وتقييــم الأصــول غيــر الملموســة، مثــل بـراءات الاختــراع، والعلامـات التجاريــة، والشــهرة ، والملكيــة الفكريـة.
- ـ فرع الآلات والمعـدات والممتلـكات المنقولـة: ويشـمل عـلى سـبيل المثـال: معـدات النقـل، ومعـدات البنـاء، والأجهـزة المكتبيـة، ومحتويات المبانـى عامـة، وجميـع المصالـح والحقـوق والالتزامـات المتعلقـة بهـا
 - 9- السجل: السجل الذي يقيد فيه المقيّمون المعتمدون لدى الهيئة.
 - 10- **لجنة قيد المقيّمين:** اللجنة التي تنظر في طلبات القيد في السجل وتبت فيها.
 - 11- **معايير التقييم:** المعايير التي تعتمدها الهيئة.

المادة الثانية

يهـ دف هـ ذا النظـام إلى وضـع الضوابـط والمعاييـر اللازمـة لأعمـال تقييــم العقـارات، والمنشــآت الاقتصاديـة، والمعــدات، والممتلــكات المنقولـة ونحوهـا، وتطويـر مهنــة التقييــم، ورفـع مســتوى العامليــن فيهـا.

المادة الثالثة


لا يحـق لأي شـخص ذي صفـة طبيعيـة أو اعتباريـة مزاولـة مهنـة التقييـم فـي أي فـرع مـن فـروع التقييـم مـا لـم يكـن مرخصـاً لـه بمزاولـة المهنـة فـى الفـرع نفسـه.

المادة الرابعة

يُنشأ في الهيئة سجل لـكل فـرع مـن فـروع التقييـم يقيـد فيـه أسـماء المقيّميـن المعتمديـن إذا كانـوا أشـخاصاً ذوي صفـة طبيعيـة. أمـا إذا كانـوا أشـخاصاً ذوي صفـة اعتباريـة فيسـجلون ـ بالإضافـة إلى ذلـك ـ فـي سـجل الشـركات المهنيـة فـي وزارة التجـارة، ويخضعـون فـي ذلـك لأحـكام نظـام الشـركات.

شروط القيد في السجل

المادة الخامسة



- 1ـ سعودي الجنسية.
 - 2_ كامل الأهلية.
- 3ـ حسن السيرة والسلوك، وغير محكوم عليه بحد شرعى، أو في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رُد إليه اعتباره.
 - 4. لديه خبرة عملية بالتقييم في الفرع الذي يطلب الترخيص لمزاولته، وذلك طبقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية.
 - عضواً أساسياً في الهيئة.

المادة السادسة

تحـدد اللائحـة التنفيذيـة أعمـال التقييـم التـي يـرى المجلـس ضـرورة توافـر مـدة إضافيـة مـن الخبـرة لمزاولتهـا، ولا تدخـل مـدة الإيقـاف المنصـوص عليهـا فـي هـذا النظـام فـي حسـاب تلـك المـدة.

إجراءات القيد في السجل

المادة السابعة

- أـ تشكل في الهيئة بقرار من المجلس لجنة تسمى "لجنة قيـد المقيّميـن"، مـن ثلاثـة أعضـاء يكـون مـن بينهـم مستشـار قانونـي، ومقيـم مـزاول للمهنـة مـن كل فـرع مـن فـروع التقييـم المختلفـة.
 - ويسمي المجلس من يحل محل العضو عند غيابه، وتكون مدة العضوية في اللجنة (ثلاث) سنوات، قابلة للتجديد مدداً مماثلة.
- ب. تنعقد اللجنة بحضور جميع أعضائها وتصدر قراراتها بالأغلبية، على أن يقتصر تمثيل المقيّمين في اجتماع اللجنة على المقيّم المـزاول للمهنة في الفـرع الـوارد في طلـب القيد. وتبـت اللجنـة في طلـب القيـد وفقاً لمـا يحـدده هـذا النظـام ولائحته التنفيذية، عـلى أن يكـون القـرار مسـبباً في حـال رفض الطلـب، ويجـوز لصاحـب الطلـب إذا رفضـت اللجنـة طلبـه ـ التظلـم أمـام ديـوان المظالم وفقاً لنظامـه.

المادة الثامنة

بعــد القيــد فـي الســجل، تصــدر الهيئـة الترخيــص بمزاولـة مهنــة التقييــم فـي الفـرع الـوارد فـي طلــب القيــد وتحــدد اللائحــة التنفيذيــة إجــراءات إصــداره، والمقابـل المالــي لــه، ومدتــه، وشــروط تجديــده.

المادة التاسعة



للهيئـة أن تنظـر - وفقـاً لمـا تحـدده اللائحـة التنفيذيـة- فـي الطلبـات التـي يقدمهـا مهنيـون آخـرون (أعضـاء فـي هيئـات مهنيـة أخـرى) للحصـول عـلى ترخيـص بمزاولـة المهنـة، وذلـك وفقـاً للشـروط الـواردة فـى هـذا النظـام.

التزامات المقّيم المعتمد

المادة العاشرة



على المقيّم المعتمـد أن يـزاول المهنـة فعـلاً فـي فـرع التقييـم الـذي رخـص لـه بمزاولتـه، وأن يبلـغ الهيئـة - كتابـة - بعنـوان مكتبـه وبـكل تغيـر يطـرأ عـلى هــذا العنــوان، وذلـك خـلال المواعيــد التــي تحددهـا اللائحــة التنفيذيــة، وإلا عُــدّ إبلاغــه عـلى عنوانــه الــذي لــدى الهيئــة صحيحـاً. وعــلى المقيّــم المعتمــد أن يبلــغ الهيئــة - كتابـة - عنــد فتـح أي فــرع آخــر لــه، وذلـك مـع مراعــاة مــا تقضــى بـه الأنظمــة.

المادة الحادية عشرة



للمقيّم المعتمـد - إذا كان شـخصاً ذا صفـة طبيعيـة - أن يضـع اسـماً لمكتبـه، بشـرط أن يكـون مقرونـاً باسـمه الشـخصي. وعليـه أن يضـع الترخيـص الممنـوح لـه فـى مـكان بـارز مـن المكتـب.

المادة الثانية عشرة



عـلى المقيّــم المعتمــد أن يضـع اســمه ورقــم ترخيصــه، وتاريخــه عـلى جميـع مطبوعاتــه ومراســلاته، وجميــع مــا يصــدر عنــه مــن تقاريــر وبيانــات. وعليــه أيضــاً أن يــزود الهيئــة بالبيانــات اللازمــة عــن نشــاطه وفقــاً لمــا تحــدده اللائحــة التنفيذيــة.

المادة الثالثة عشرة



لا يجـ وز للمقيّــم المعتمــد الجمـع بيــن مزاولــة المهنــة ومزاولــة الأعمــال التــي تتعــارض مــع ســلوك المهنــة وآدابهــا، وفقــاً لمــا تحــدده اللائحــة التنفيذيــة

المادة الرابعة عشرة

يجب أن يوقع المقيّم المعتمد نفسه تقارير التقييم التي يصدرها إذا كان المقيّم شخصاً ذا صفة طبيعية، أما إن كان ذا صفة اعتبارية فيجب أن يوقع الشريك الـذي شـارك فـي التقييـم، أو أشـرف عليـه فعـلاً، ولا يجـوز إنابـة شـخص آخـر فـي التوقيـع.

المادة الخامسة عشرة

يجب على المقيّم المعتمـد التقيـد بسـلوك المهنـة وآدابهـا، ومعاييـر التقييـم، والمعاييـر الفنيـة التـي تصدرهـا الهيئـة، والواجبـات المحـددة بموجـب الأنظمـة واللوائـح التـي تحكـم عمـل الهيئـة. ويجـب عليـه أيضـاً موافـاة الـوزارة والهيئـة بـأي معلومـة تطلبهـا للتأكـد مـن أدائـه لعملـه وفقـاً لهـذا النظـام.

المادة السادسة عشرة

يلتزم العضو الأساسي بحضور برامج التعليم المهني وفق ما تحدده الهيئة.

المادة السابعة عشرة

عـلى المقيّـم المعتمـدـ فـي جميـع الأحـوال ـ الاحتفـاظ بجميـع مـا يتعلـق بالتقييـم والبيانـات والمسـتندات الورقيـة والإلكترونيـة التـي يقدمهـا العمـلاء مـدة عشـر سـنوات مـن تاريخ إصـدار تقريـره النهائـي. وفـي حـال رفـع دعـوى لهـا صلـة بذلـك فعليـه أن يحتفـظ بجميـع مـا ذكـر حتـى صـدور حكـم نهائـى فيهـا.

المادة الثامنة عشرة

عـلى المقيّــم المعتمــد المحافظـة عـلى ســرية جميـع المعلومـات المتعلقـة بعمليـة التقييــم، وألاّ يُطلـع أحــداً عليهـا، إلا بنـاء عـلى موافقــة خطيـة مــن العميــل، أو بنــاء عــلى طلــب مــن الجهــات الرســمية المختصــة.

المادة التاسعة عشرة

يُسأل المقيّـم المعتمـد إذا كان شخصاً ذا صفـة طبيعيـة عـن تعويـض الضـرر الـذي يصيـب العميـل، أو الغيـر بسـبب الأخطـاء الواقعـة منـه فـى أداء عملـه، أمـا إذا كان شـخصاً ذا صفـة اعتباريـة فتكـون المسـؤولية تضامنيـة بيـن الشـركاء.

المادة العشرون

يجـب عـلى المقيّــم المعتمــد أن يفصـح عـن أي مصلحــة لـه مباشــرة أو غيــر مباشــرة فيمــا يطلــب منــه تقييمــه. وتحــدد اللائحــة التنفيذيــة الحــالات التــى يجــب عــلى المقيّــم المعتمــد عــدم قبــول العمــل فيهــا.

المادة الحادية والعشرون

- 1- يجب على المقيّم المعتمد إذا توقف عن مزاولة المهنة لأي سبب من الأسباب بصورة مؤقتة أو نهائية أن يبلغ الهيئة والعميل بذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ توقفه ، ويعد الترخيص منتهياً في حالة التوقف النهائي. ودون إخلال بالجزاءات المنصوص عليها في هذا النظام يكون للهيئة صلاحية طلب إصدار قرار من اللجنة المنصوص عليها في المادة (الرابعة والثلاثين) من هذا النظام بإلغاء ترخيص كل مقيّم معتمد توقف عن مزاولة المهنة ، ولم يتقدم بالإبلاغ المنصوص عليه في هذه المادة خلال الموعد المحدد بعد التحقق من الواقعة المستوجبة لذلك ، وسماع أقوال المقيّم المعتمد ، وإذا أبلغ المقيّم المعتمد ولم يحضر خلال الثلاثين يوماً التالية لتاريخ إبلاغه يلغى ترخيصه ، ويجوز له التظلم من قرار إلغاء الترخيص أمام ديوان المظالم، ولا يترتب على إلغاء الترخيص إلغاء العضوية في الهيئة .
- 2- في حالة توقف المقيّم المعتمد عن مزاولة مهنته نهائياً ، أو لمدة يترتب عليها الإضرار بالعملاء أو الغير ، فعليه أن يصفي جميع المعاملات المعلقة لديه ، والحقوق والالتزامات المترتبة على ذلك طبقاً للقواعد والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية.

الهيئة السعودية للمقّيمين المعتمدين

المادة الثانية والعشرون

تنشـأ هيئـة تسـمى "الهيئـة السـعودية للمقيّميـن المعتمديـن" تتمتـع بشـخصية اعتباريـة، وتكـون غيـر هادفـة للربـح، ولهـا ميزانية مسـتقلة، وتعمـل تحـت إشـراف الـوزارة، ويكـون مقرهـا مدينـة الريـاض، ولهـا أن تنشـئ مكاتـب تابعـة لهـا داخـل المملكة.

المادة الثالثة والعشرون

تسعى الهيئة إلى تحسين وتطويـر مزاولـة المهنـة والنهـوض بهـا، ومراقبـة جـودة أدائهـا، وتنميـة الوعـي بقواعدهـا وسـلوكياتها وأعرافهـا واحترامهـا، وكل مـا مـن شـأنه تطويرهـا وتنظيمهـا، وتسـعى إلى تحقيق الأهـداف المنصوص عليهـا في هذا النظـام ، ولها على الأخـص ما يلي :

- 1- إعداد وتطوير واعتماد معايير موحدة لفروع التقييم مجتمعة، ومعايير لكل فرع من فروعه.
- 2- وضع القواعد العامة اللازمة لامتحان الحصول على شهادة الزمالة لكل فرع من فروع التقييم.
- 3- تنظيم دورات التعليم المهني المستمر لتطوير مستوى المنتمين إلى المهنة، والمشاركة في الندوات واللجان المحلية والدولية المتعلقة بمهنة التقييم.
 - 4- إعداد البحوث والدراسات وإصدار الدوريات والكتب الخاصة بالتقييم وما يتصل به.
 - 5- وضع الإجراءات المناسبة للرقابة الميدانية؛ للتأكد من قيام المقيم المعتمد بتطبيق معايير التقييم والتقيد بأحكام النظام ولائحته التنفيذية.

- δ- تقديم المشورة الفنية في مجال اختصاصها.
- 7- جمع المعلومات والبيانات المتعلقة بالتقييم والاستفادة منها، وبناء قواعد بيانات ومعلومات خاصة بها.
 - 8- إنشاء معاهد ومراكز متخصصة ذات صلة باختصاصاتها.

المادة الرابعة والعشرون

تتكون الهيئة مما يأتي:

- 1- أعضاء أساسيون، وهم:
- أ- الحاصلون على درجة جامعية في أحد التخصصات التي تعتمدها الهيئة، بشرط الحصول على شهادة الزمالة.
 - ب- المستثنون بموجب المادة (الأربعين) من هذا النظام.
- 2- أعضاء منتسبون: وهم الحاصلون على درجة جامعية في أحد التخصصات التي تعتمدها الهيئة دون الحصول على شهادة الزمالة.
- 3- أعضاء شرف: وهم الذين يمنحون العضوية من قبـل المجلـس تقديـراً لإنجازاتهـم أو خدماتهـم لمهنـة التقييـم، سـواء أكانـوا ذوي صفـة طبيعيـة أم اعتباريـة.
- 4- الطلبـة المنتسـبون: وهـم الذيـن يتقدمـون بطلب الانتسـاب من دارسـى التخصصـات الجامعيـة ذات العلاقة بأي فرع من فـروع التقييم.

المادة الخامسة والعشرون

- 1- يكون للهيئة جمعية عمومية تتكون من جميع الأعضاء الأساسيين الذين سددوا اشتراكاتهم السنوية.
- 2- تعقد الجمعية العمومية للهيئة اجتماعاتها العادية أو الاستثنائية بحضور أغلبية أعضائها، فإن لـم يتوافر النصاب الـلازم للاجتماع، وجهـت دعـوة لموعـد اجتمـاع لاحـق يعقـد خـلال الثلاثيـن يومـاً التاليـة للموعـد السـابق، عـلى ألاّ تقـل المـدة بيـن الموعديـن عـن خمسـة عشـر يومـاً ، ويكـون اجتمـاع الجمعيـة العموميـة للهيئـة فـي هـذا الموعـد صحيحـاً مهمـا كان عـدد الحاضريـن. وتعقـد الاجتماعـات العاديـة للجمعيـة العموميـة للهيئـة بدعـوة مـن المجلـس فـي موعـد يحـدد فـي بدايـة كل عـام مالـي للهيئـة. ويجـوز للجمعيـة العموميـة للهيئـة عقـد اجتماعـات اسـتثنائية بنـاءً عـلى طلـب خُمـس أعضائهـا أو طلـب المجلـس.
- 3- يرأس الجمعية العمومية رئيس المجلس أو مـن ينيبـه في حـال غيابـه، وتصـدر قـرارات الجمعيـة العموميـة للهيئـة بأغلبيـة أصـوات الحاضريـن، وعنـد تسـاوي الأصـوات يرجـح الجانـب الـذي صـوت معـه رئيـس الاجتمـاع.

المادة السادسة والعشرون

تختص الجمعية العمومية للهيئة بما يلي:

- 1- اعتماد تقرير مجلس الإدارة السنوى عن نشاط الهيئة.
 - 2- إقرار الحسابات الختامية للهيئة.
 - 3- تعيين مراجعي حسابات الهيئة وتحديد أتعابهم.
 - 4- انتخاب أعضاء المجلس من المقيّمين المعتمدين.
- 5- مناقشة كل ما يرد في جدول أعمالها من أمور تدخل في نطاق عمل الهيئة أو اهتماماتها.

المادة السابعة والعشرون

1- يكون للهيئة مجلس إدارة برئاسة الوزير، وعضوية كل من:

عضواً	ممثل من الوزارة.	-أ
عضواً	ممثل من وزارة العدل.	- ب
= .		

ج- ممثل من وزارة الشؤون البلدية والقروية والإسكان.

د- ممثل من الهيئة العامة لعقارات الدولة. عضواً

هـ- الرئيس التنفيذي للهيئة. عضواً

ولرئيس المجلس إنابة أي من أعضاء المجلس من ممثلي الجهات الحكومية لرئاسة جلسات المجلس في حال غيابه. ويجب ألا تقل مراتب ممثلي الجهات الحكومية عن المرتبة (الرابعة عشرة) أو ما يعادلها.

عضواً	عضو هيئة تدريس في قسم ذي علاقة بالتقييم من إحدى جامعات المملكة، يعينه وزير التعليم	-9
عضواً	محاسب قانوني ممارس، يعينه الوزير	ز-
أعضاء	أربعة من المقيّمين المعتمدين الممارسين للمهنة في مختلف فروع التقييم، تنتخبهم	ح-
	الجمعية العمومية. وتحدد اللائحة التنفيذية الإجراءات اللازمة لانتخابهم	

ط- اثنين من المهتمين بمهنة التقييم، يعينهما الوزير

- 2- تكون مدة دورة المجلس ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، واستثناء من ذلك تكون مدة دورة أول مجلس إدارة خمس سنوات.
- 3- يعقد المجلس اجتماعاً واحداً على الأقل كل ثلاثة أشهر، ويعقد كذلك اجتماعاً عندما يطلب ذلك رئيس المجلس، أو أربعة من أعضائه.
 - 4- تعقد الاجتماعات بحضور أغلبية الأعضاء، على أن يكون من بينهم الوزير، أو نائبه.
 - 5- تصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الحاضرين، فإن تساوت الأصوات رجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع.

المادة الثامنة والعشرون

يمـارس المجلـس الصلاحيـات اللازمـة لتصريـف شـؤون الهيئة وتحقيـق أهدافها المنصـوص عليها في هـذا النظام، وله على الأخـص ما يأتي :

- 1- اقتراح التعديلات التي يرى إدخالها على هذا النظام وغيره من الأنظمة واللوائح ذات العلاقة بمهنة التقييم.
 - 2- مراجعة معايير التقييم ، وقواعد السلوك، وبرنامج مراقبة جودة الأداء المهني، وتطويرها واعتمادها.
 - 3- اعتماد الهيكل التنظيمي، واللوائح الداخلية للهيئة.
 - 4- اعتماد الخطة الطويلة المدى والخطة السنوية ، والموازنة التقديرية .
 - 5- تحديد المقابل المالي لفئات العضوية.
 - 6- اعتماد قواعد امتحان شهادة زمالة الهيئة، وقواعد برامج التعليم المهنى المستمر.
- 7- تشكيل لجان معايير التقييم بفروعه المختلفة ، واللجان الفنية، وتحديد واجباتها، ووضع قواعد وإجراءات أعمالها وتنفيذها .
 - 8- إضافة فروع تقييم أخرى.
 - 9- إعداد التقرير السنوى للهيئة وحساباتها الختامية وعرضها على الجمعية العمومية.
 - 10- اقتراح أسماء مراجعي الحسابات للجمعية العمومية.
- 11- استثمار أموال الهيئة بما في ذلك الاستثمار في تملك العقار وتأجيره، والاستثمار في الأدوات المالية، وغيرها من الاستثمارات.
 - 12- تحديد المقابل المالي للخدمات والأعمال التي تقدمها الهيئة.

- 13- إعداد جدول أعمال اجتماع الجمعية العمومية.
- 14- تعيين رئيس تنفيذي للهيئة، وتحديد مسؤولياته، وصلاحياته، وحقوقه، وأجره، ومزاياه الوظيفية والمالية الأخرى.
 - 15- التصرف في أصول الهيئة الثابتة والمنقولة وفقاً لما تحدده اللوائح الداخلية.
 - 16- إصدار القرارات والقواعد ذات العلاقة بالمهنة واختصاصات الهيئة.

وللمجلس تفويض رئيسه أو أحد أعضائه أو من يراه من منسوبي الهيئة ببعض صلاحياته.

المادة التاسعة والعشرون

تبـدأ السـنة الماليـة للهيئـة فـي بدايـة السـنة الماليـة للدولـة وتنتهـي فـي نهايـة السـنة الماليـة للدولـة، واسـتثناءً مـن ذلـك تبـدأ السـنة الماليـة الأولى مـن تاريـخ نفـاذ هـذا النظـام، وتنتهـي فـي نهايـة السـنة الماليـة للدولـة مـن العـام التالـي.

المادة الثلاثون

تتكون موارد الهيئة مما يأتي:

- 1- اشتراكات الأعضاء.
- 2- الإعانات الحكومية.
- 3- الهبات، والتبرعات، والوصايا، والأوقاف، التي يقرر مجلس الإدارة قبولها.
 - 4- عوائد استثمار أموال الهيئة.
 - 5- المقابل المالي لما تقدمه الهيئة من خدمات وأعمال، وتراخيص.
 - 6- المبالغ المحصلة من المخالفات.
 - 7- الموارد الأخرى التي يعتمدها مجلس الإدارة.

المادة الحادية والثلاثون

يكون للهيئة مراجع حسابات تعينه الجمعية العمومية كل سنة من المحاسبين القانونيين المرخص لهـم في المملكـة، ويكـون لـه حـق الاطـلاع عـلى الدفاتـر والمسـتندات وإبـداء مـا يـراه مـن ملحوظـات، وعليـه مراجعـة حسـابات الهيئـة وتقديـم تقريـر عنهـا إلى الجمعيـة العموميـة. وتحـدد الجمعيـة العموميـة أتعابـه، ولهـا إعـادة تعيينـه أو اختيـار غيـره. واسـتثناءً مـن ذلـك يعيـن المجلـس مراجـع الحسـابات للسـنة الماليـة الأولى، ويحـدد أتعابـه.

العقوبات

المادة الثانية والثلاثون

أولاً: دون إخلال بأي عقوبة أشد منصوص عليها في أي نظام آخر، تطبق على من يخالف أحكام هذا النظام أي من العقوبات الآتية:

أ_ الإنذار.

- ب- اللوم.
- ج- الإيقاف عن ممارسة المهنة مدة لا تزيد على سنة.
- د- غرامة مالية لا تتجاوز (200.000) مائتي ألف ريال.
 - هـ- إلغاء الترخيص.
- و- إلغاء عضوية المخالف لدى الهيئة، وذلك لمن لم يقيد اسمه في السجل.
 - ز- شطب قيد المخالف من سجل المقيّمين المعتمدين.
 - ح- السجن مدة لا تجاوز سنة واحدة.

ويراعى أن تتناسب العقوبة مع المخالفة.

ثانياً: في حالة صدور قرار قطعي بعقوبة الإيقاف، أو إلغاء الترخيص، أو الشطب، تصفى على نفقة من صدر بحقه هذا القرار جميع المعاملات المعلقة لديه، والحقوق، والالتزامات المترتبة على ذلك، وتبين اللائحة التنفيذية الإجراءات اللازم اتخاذها في هذا الشأن.

المادة الثالثة والثلاثون

أولاً: تتولى المحكمة المختصة النظر في القضايا الناشئة عن ارتكاب أي من المخالفات التالية:

- 1- مزاولة مهنة التقييم دون الحصول على ترخيص.
- 2- مزاولة مهنة التقييم بعد إلغاء الترخيص أو شطبه أو انتهائه ولم يتبع الإجراءات اللازمة للتجديد.
 - 3- فتح أو إنشاء أو إدارة مكتب لمزاولة التقييم دون ترخيص.
- 4- تقديـم بيانـات غيـر مطابقـة للحقيقـة أو اسـتعمال طـرق غيـر مشـروعة كان مـن نتيجتهـا منحـه ترخيصـاً لمزاولـة مهنـة التقييـم أو أدت إلى تجديـد الترخيـص.
- 5- استعمال وسيلة من وسائل الدعاية يكون من شأنها حمل الجمهور على الاعتقاد بأحقيته في مزاولة مهنة التقييم خلافاً للحقيقة.
 - 6- انتحال لقب من الألقاب التي تطلق عادة على مزاولي مهنة التقييم.

ثانيـاً: تطبـق المحكمـة المختصـة عـلى مرتكبـي المخالفـات المنصـوص عليهـا فـي البنــد [أولاً] مــن هــذه المـادة أي مــن العقوبـات المنصـوص عليهـا فــى الفقـرات (ج،د،هـ،و،ز،ح) مــن البنــد (أولاً) مــن المـادة (الثانيــة والثلاثيــن) مــن هــذا النظـام.

المادة الرابعة والثلاثون

- أ- مع مراعاة ما ورد في المادة (الثالثة والثلاثين) من هذا النظام، يتولى النظر في مخالفات أحكام هذا النظام وإيقاع العقوبة المناسبة من بين العقوبات المنصوص عليها في البند (أولاً) من المادة (الثانية والثلاثين) من هذا النظام فيما عدا عقوبة السجن لجنة يشكلها الوزير من ثلاثة أعضاء، على أن يكون من بينهم مستشار قانوني، وأحد أعضاء المجلس من المقيّمين المعتمدين، وفي جميع الأحوال يجب أن يكون قرار اللجنة مسبباً ، وللصادر في حقه قرار العقوبة أن يتظلم من القرار إلى ديوان المظالم وفقاً لنظامه.
- ب تقوم الهيئة بإحالـة المخالفـات المنصـوص عليهـا فـي المـادة (الثالثـة والثلاثيـن) مـن هـذا النظـام إلى النيابـة العامـة؛ للنظـر فـي إقامـة الدعـوى الجنائيـة أمـام المحكمـة المختصـة .
- ج يجـوز نشـر القـرار القطعـي الصـادر بعقوبـة الإيقـاف، والغرامـة الماليـة، وإلغـاء الترخيـص، والشـطب، عـلى نفقـة المخالـف فـي واحـدة أو أكثـر مـن الصحـف المحليـة أو أي وسـيلة أخـري .

المادة الخامسة والثلاثون

يتـولى ضبـط مـا يقـع مـن مخالفـات لأحـكام هـذا النظـام ولائحتـه التنفيذيـة موظفـو الهيئـة الذيـن يصـدر بتحديدهـم قـرار مـن المجلـس، وتكـون لهـم عنـد ممارسـة أعمالهـم -مجتمعيـن أو منفرديـن- صلاحيـات وسـلطات الضبـط الجنائـى.

المادة السادسة والثلاثون

تحـدد ـ بقـرار مـن الوزيـر ـ مكافـآت أعضـاء لجنـة النظر في مخالفات أحـكام هذا النظـام المنصوص عليهـم في المـادة (الرابعـة والثلاثين) من هـذا النظـام، وتحـدد – بقـرار مـن المجلـس- مكافـآت أعضاء لجنـة قيـد المقيّمين المنصـوص عليهم فـى المادة (السـابعة) من هـذا النظام.

المادة السابعة والثلاثون

يجـوز لمـن ألغـي ترخيصـه، أو عضويتـه، أو شـطب قيـده، أن يطلـب الحصـول عـلى ترخيـص جديـد أو عضويـة جديـدة، أو إعـادة قيـده، بعـد انقضـاء (ثـلاث) سـنوات مـن تاريـخ صـدور قـرار الإلغـاء أو الشـطب، ويبـت المجلـس أو مـن يفوضـه فـي الطلـب، وتتبـع فـي ذلـك الشـروط والإجـراءات نفسـها المقـررة لمنح الترخيـص والعضويـة وطلـب القيـد.

المادة الثامنة والثلاثون

تتـولى المحكمـة المختصـة النظـر فـي جميـع الدعـاوى التـي تقـام مـن المقيّـم المعتمـد أو عليـه لسـبب يتعلـق بمزاولتـه المهنـة طبقـاً لأحـكام هـذا النظـام.

أحكام عامة

المادة التاسعة والثلاثون

يجب على كل من يتولى عملاً للغير يتطلب التقييم؛ الحصول على تحديد للقيمـة مـن قبـل مقيّـم مسـجل في السـجل أو أكثـر، وتحـدد اللائحـة التنفيذيـة الحـالات التـي تنطبـق عليهـا هـذه المـادة وتوقيـت سـريانها.

المادة الأربعون

استثناءً من الأحكام الواردة في المادة (الرابعة والعشرين) من هذا النظام ووفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية، يستمر القائم بأعمال التقييم عند نفاذ هذا النظام في مزاولة عمله بصفة عضو أساسي، وتنتفي عنه هذه الصفة ويتوقف عن مزاولة هذه الأعمال إذا لم يجتز - خلال خمس سنوات من تاريخ نفاذ هذا النظام - امتحان شهادة الزمالة أو الامتحان الذي تعقده الهيئة من أجل تأهيله، ويجوز للوزير تمديد هذه المدة لمدة مماثلة.

المادة الحادية والأربعون

تنظم العلاقة بيـن المقيّميـن المعتمديـنـ المرخـص لهـم وفقاً لهـذا النظـام ـ والمقيّميـن المعتمديـن غيـر السـعوديين، وفقاً لمـا يحـدده هـذا النظـام ونظام الشـركات.

المادة الثانية والأربعون

لا تنطبـق أحـكام هـذا النظـام عـلى الموظفيـن الحكومييـن القائميـن بأعمـال التقييـم بحكـم أعمالهـم فـي اللجـان المختلفـة فـي الأجهـزة الحكوميـة، عـلى أن يجتـازوا الاختبـارات التـي تحددهـا الهيئـة مـن أجـل تأهيلهـم.

المادة الثالثة والأربعون

يراعي في تطبيق أحكام هذا النظام ما ورد في المادة (الثامنة عشرة) من نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني.

المادة الرابعة والأربعون

يعد المجلس اللائحة التنفيذية لهذا النظام، وتصدر بقرار من الوزير، وتكون نافذة بنفاذ هذا النظام.

المادة الخامسة والأربعون

ينشر هذا النظام في الجريدة الرسمية، ويعمل به بعد مائة وثمانين يوماً من تاريخ نشره.

